16. ممارسة المهن الفنية التطبيقية

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
قصر ممارسة المهن الفنية التطبيقية في الأصل على المقيدين بجداول نقابة التطبيقيين، مع ارتباط القيد – كقاعدة عامة – بشرط التمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، وجواز قبول رعايا الدول العربية في عضوية النقابة بشرط المعاملة بالمثل، كما أجاز القانون قيد الأجانب في جدول خاص بالأخصائيين الفنيين المساعدين والأخصائيين الفنيين الأجانب متى كانوا من الحاصلين على مؤهلات وطنية أو أجنبية معادلة، ومرخصًا لهم بالعمل في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن ستة أشهر، بما مؤداه السماح بممارسة النشاط بالنسبة للأجانب في إطار مقيد ومشروط بالقيد والترخيص ومدته.	**قانون رقم 67 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية – المواد (1)، (3)، (4)، (9)**	مادة رقم (1) الباب الاول انشاء النقابة واهدافها تنشأ نقابة " تسمى نقابة التطبيقيين " وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر الهيئة الممثلة للتطبيقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، وهي هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام هذا القانون مادة رقم (3) الباب الثاني شروط العضوية والقيد بجداول النقابة يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتي: (أولا) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضويتها رعايا الدول العربية الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل. (ثانيا) أن يكون ممارسا لمهنة فنية تطبيقية من الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية. (1) دبلوم المدارس الثانوية الصناعية. (2) دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس. (3) دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية. (4) دبلوم معاهد اعداد الفنيين الصناعيين بمختلف تخصصاتها والمسبوقة بالثانوية العامة لمدة سنتين دراسيتين على الاقل. (5) حملة المؤهلات المعادلة للشهادات المبينة في الفقرات السابقة طبقا لما يقرره وزير التعليم بعد اخذ رأى مجلس النقابة. ويجب على المعاهد والمدارس التي يتخرج فيها حملة المؤهلات المنصوص عليها في البنود السابقة اخطار النقابة بأسماء الخريجين ومحال اقامتهم خلال 60 يوما على الاكثر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان.	نقابة المهن الفنية التطبيقية.

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. (رابعا) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين. (خامسا) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يمضي على صدور الحكم النهائي أربعة أعوام على الأقل. مادة رقم (4) ينشأ بالنقابة الجداول الآتية: (أولا) جدول الاخصائيين الفنيين المساعدين: ويقيد به حملة المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة. (ثانيا) جدول الاخصائيين الفنيين ويقيد به الفئات الآتية بشرط انقضاء المدد المحددة قرين كل فئة منها في الممارسة الفعلية للمهنة بعد الحصول على مؤهل من المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة: 1- حملة المؤهلات المسبوقة بالإعدادية أو ما يعادلها مع مدة دراسة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات والمدة المشترطة (عشر سنوات). 2- حملة المؤهلات المسبوقة بالإعدادية أو ما يعادلها مع مدة دراسة لا تقل عن خمس سنوات والمدة المشترطة (سبع سنوات). 3- حملة المؤهلات المسبوقة بالثانوية العامة مع مدة دراسة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ثلاث سنوات والمدة المشترطة (سبع سنوات). (ثالثا) جدول غير المشتغلين: ويقيد به من تتوافر فيه شروط القيد في الفقرتين أولا وثانيا من غير المشتغلين بالمهن الفنية التطبيقية. (رابعا) جدول الاخصائيين الفنيين المساعدين والاخصائيين الفنيين الاجانب ويقيد به الاجانب الذين يحملون مؤهلات وطنية او اجنبية معادلة للمبين في الفقرتين اولا وثانيا والذين يرخص لهم	

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		بالعمل في الجمهورية لمدة لا تقل عن ستة شهور. وتنشأ سجلات مماثلة للجداول المبينة في الفقرات السابقة يسجل فيها أسماء من يتقرر قبول قيدهم من الاخصائيين الفنيين والمساعدين والاخصائيين الفنيين غير المشتغلين والأجانب من العاملين في نطاق اختصاص كل نقابة فرعية بالمحافظات .	